



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية</p> <p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	سنة	سنة	النسخة الاصلية.....
	<p>400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>150 د.ج 300 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيقة ارسال الجريدة الاخرية سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 144 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن اعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة حصة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن. 878

مرسوم رئاسي رقم 91 - 142 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 873

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 145 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن. 878

مرسوم رئاسي رقم 91 - 143 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن احداث باب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الداخلية. 876

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 154 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بالاجراء الخاص بايداع الاسعار عند انتاج السلع والخدمات. 903

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 155 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يحدد مضمون اوراق التصويت ومواصفاتها التقنية. 904

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 156 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يحدد مبلغ المنح العائلية. 905

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 157 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، ويحدد تنظيمه وعمله. 905

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 158 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 ويتم المرسوم رقم 89 - 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن انشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات. 910.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 159 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تحديد العدد الادنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاقدية اجتماعية. 910

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 160 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات. 911

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يحدد كفاءات تطبيق المادة 158 من

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 146 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن كفاءات تدخل الصندوق الوطني للسكن في ميدان تدعيم الحصول على ملكية السكن. 881

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 147 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الاساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كفاءات تنظيمها وعملها. 883

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 148 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن احداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره. 888

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 149 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تعديل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة " المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ". 891

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 150 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الاساسي. 895

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 151 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكفاءات ذلك. 899

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 152 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة. 900

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 153 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع. 902

فهرس (تابع)

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ أشغال المنشآت بالاسمنت المسلح. 916

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ أشغال بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى. 917

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى وحساب ذلك. 918

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات الجوية. 918

القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المتعلق بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي. 914

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3 يناير سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها. 915

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3 يناير سنة 1991 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها. 916

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 07 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليار وخمسمائة وخمسة ملايين دينار (1.505.000.000 دج)، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 91 - 142 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وخمسة ملايين دينار (1.505.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية	529.300.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	153.600.000
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	44.700.000
	مجموع القسم الأول	687.600.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	7.000.000
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	1.480.000
12 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	60.000
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	48.800.000
	مجموع القسم الثالث	57.340.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	50.800.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	20.500.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	11.720.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	44.100.000

الجدول (تابع)

الإعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
472.000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	15 - 34
18.900.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
67.700.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
214.192.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
15.848.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 - 35
15.848.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
500.000	الادارة المركزية - المؤتمرات الدولية	01 - 37
	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة	21 - 37
23.600.000		
24.100.000	مجموع القسم السابع	
999.080.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
117.250.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 - 42
29.850.000	التعاون الدولي	03 - 42
147.100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح - تكميلات المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج	01 - 43
354.000.000		
354.000.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
91 - 46	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج	4.820.000
	مجموع القسم السادس	4.820.000
	مجموع العنوان الرابع	505.920.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الشؤون الخارجية	1.505.000.000

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بميزانية تسيير وزارة الداخلية الفرع الأول "المصالح المركزية" العنوان الثالث، وسائل المصالح - القسم السابع "مصاريف مختلفة"، باب يحمل رقم 37 - 42 عنوانه "نفقات ترسيم الحدود الجزائرية التونسية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ستمائة واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (632.500.000 دج)، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ستمائة واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (632.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 143 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن احداث باب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الداخلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية	
	الفرع الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
512.000.000	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
512.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
74.400.000	الامن الوطني - الضمان الاجتماعي	33 - 33
74.400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
30.400.000	الامن الوطني - الدفع الجزائري	32 - 37
15.700.000	تفقات ترسيم الحدود الجزائرية التونسية	42 - 37
46.100.000	مجموع القسم السابع	
632.500.000	مجموع العنوان الثالث	
632.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية	

المادة 4 : يتم انسجام القانون الاساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 145 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن أحداث الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وسن قانونه الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتتم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 144 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن اعادة هيكلية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وابلولة امواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (2 و 3) و 116 (2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في 10 غشت سنة 1964 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ صندوق وطني للسكن وباختصار (ص.و.س) يدعى في صلب النص "الصندوق" في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للتشريع المعمول به.

يحدد القانون الاساسي للصندوق بمرسوم تنفيذي.

المادة 2 : تحدد حصة الاملاك وكذا الوسائل ونشاطات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الآيلة الى الصندوق، بناء على مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3 : تطبيقا للمادة 2 اعلاه، يحل الصندوق محل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في حقوقه والتزاماته المرتبطة بالاملاك الآيلة له.

الباب الثاني

الهدف

المادة 5 : تتمثل مهام الصندوق وصلاحياته فيما

يأتي :

- (1) المساهمة في تحديد سياسة تمويل السكن،
 - (2) ادارة الأسهم والمساهمات التي تقدمها الدولة لفائدة السكن لاسيما المساعدات وتخفيض نسبة الفائدة،
 - (3) النهوض بتمويل السكن الاجتماعي عن طريق البحث عن موارد للتمويل غير مرتبطة بالميزانية وتجنيدتها،
 - (4) القيام بتدبير التمويلات المتوسطة الاجل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الاخرى، لبرامج بناء مساكن اجتماعية،
 - (5) التكفل بكافة العمليات أو الأعمال الخاصة ذات الصلة بمهامه والتي قد تسند لها الخزينة اليه وتسييرها،
 - (6) اصدار قروض بجميع اشكالها لحساب الخزينة،
 - (7) تسيير سندات الخزينة على أساس تعاقدى،
 - (8) تلقي الموارد التي ينشئها التشريع والتنظيم المعمول بهما لفائده وتسييرها لحساب الخزينة،
 - (9) إنشاء أية مؤسسة فرعية واخذ كل مساهمة لحساب الدولة لاسيما في المؤسسات المالية المتصلة بمجال نشاطها، وتسيير ذلك،
 - (10) اعداد أية دراسات ترمي الى تحسين عمل السلطات العمومية تجاه السكن.
 - (11) القيام بأية دراسات وخبرات وتحقيقات وأبحاث ترتبط وانجازها بالسكن وتقديم كفاءته التقنية والمالية للهيئات العمومية والاجهزة المعنية وتشجيع الاعلام وتبادل الخبرات والمعلومات من أجل ترقية السكن وتطويره.
- تحدد اتفاقية شروط التدخل وكيفيةه ومبلغ الصندوق فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للخزينة.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير الصندوق مجلس ادارة ويشرف عليه

مدير عام.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 144 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن اعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وايلولة امواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - الوصاية - المقر

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القانون الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن الذي يسمى في صلب النص "الصندوق" والمحدث بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 144 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للسكن واعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وايلولة ممتلكاته.

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يمارس الوصاية على الصندوق الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3 : يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4 : يعتبر الصندوق تاجرا في علاقاته مع الغير. ويخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولهذا القانون الاساسي.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة من الاعضاء الآتي

بيانهم :

- المدير المكلف بالخزينة أو ممثله،
- المدير المكلف بالسكن أو ممثله،
- مدير المالية المحلية أو ممثله،
- ممثل جهاز التخطيط المركزي،
- المدير العام للأموال الوطنية أو ممثله،
- المدير العام للميزانية أو ممثله،
- مدير التعمير أو ممثله،
- المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو ممثله،
- عضو من مجلس ادارة صندوق المساهمة الخاص بالبناء.

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيد في مداولاته.

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو جديد حسب الطريقة نفسها للمدة الباقية من مهمة المجلس.

ينتخب رئيس مجلس الادارة من طرف زملائه لمدة ثلاث سنوات، ويتم تعويضه حسب الطريقة نفسها في حالة انفصاله عن المجلس.

يمكن رئيس مجلس الادارة أن يساعده نائب رئيس يختاره كل سنة مجلس الادارة من بين أعضائه.

ويمكن ان يجدد انتخاب نائب الرئيس وان يعوض حسب الطريقة نفسها في حالة انفصاله عن المجلس.

إذا تغيب الرئيس أو حصل مانع، فإن الرئاسة يتولاها نائب الرئيس.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى الكتابة للمجلس فضلا عن ذلك.

المادة 8 : يتداول مجلس الادارة فيما يأتي ويصادق عليه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها :

- (1) برنامج عمل الصندوق،
 - (2) التنظيم الداخلي للصندوق ونظامه الداخلي،
 - (3) قروض الصندوق والمصادقة على المخطط السنوي لتمويل الصندوق،
 - (4) القواعد العامة لاستعمال الاموال المتاحة وتوظيف الاموال الاحتياطية،
 - (5) قبول الهبات والوصايا،
 - (6) اقتناء العقارات وايجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة وغير المنقولة ومبادلتها،
 - (7) الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات والمعاملات الاخرى التي يلتزم بها الصندوق،
 - (8) القضايا المرتبطة بالقانون الاساسي وشروط توظيف المستخدمين ومرتباتهم وتكوينهم،
 - (9) حصائل آخر السنة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص النتائج،
 - (10) المصادقة على كل تعديل لرأسمال الصندوق والمساهمة في رأسمال المؤسسات المالية الاخرى وانشاء مؤسسات فرعية متخصصة،
 - (11) تعيين مأمور الحسابات وتحديد مرتبه،
 - (12) وعلى العموم، كل القضايا التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم الصندوق وعمله والمساعدة في تحقيق اهدافه.
- المادة 9 : يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما تطلبت مصلحة الصندوق ذلك ويجتمع اربع مرات في السنة على الاقل.
- ويتعين على الرئيس استدعاء المجلس للانعقاد اذا طلب ذلك ثلثا أعضائه على الاقل.
- ولاتصح مداولات المجلس الاداري الا بحضور ثلثي أعضائه العاملين على الاقل.
- إذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر بعد انقضاء ثمانية (08) أيام وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.
- تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الاصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.
- تثبت مداولات المجلس في محاضر وتدوين في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وعضوان من أعضائه.
- يرسل محضر الجلسات خلال خمسة عشر يوما الى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس الادارة.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 10 : يشرف على مديرية الصندوق مدير عام ويساعده مدير عام مساعد.

المادة 11 : يعين المدير العام للصندوق بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتنتهي مهامه ولا يمكن تعويضه الا بالطريقة نفسها.

يعين المدير العام المساعد بناء على اقتراح من المدير العام بقرار من الوزير المكلف بالمالية وتنتهي مهامه ولا يمكن تعويضه الا بالطريقة نفسها.

المادة 12 : المدير العام :

- يتولى تمثيل الصندوق ازاء الغير ويمكن ان يوقع جميع العقود التي تلزم الصندوق،

- يسهر على تحقيق الاهداف المحددة للصندوق ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة،

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الصندوق. يعين المستخدمين ويعزلهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

- يقوم بجميع الاعمال التحفظية ويباشر الدعاوى القضائية،

- يعد الجداول التقديرية الخاصة بالايرادات والنفقات ويقدمها الى مجلس الادارة للمصادقة عليها،

- يضبط حصيلة آخر السنة وحسابات النتائج ويقدمها الى مجلس الادارة للمصادقة عليها.

يبرم اي صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في اطار التنظيم المعمول به،

- يقدم في آخر كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاط مصحوبا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسلها الى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس الادارة عليها،

- يعد النظام الداخلي للصندوق ويقدمه الى مجلس الادارة للمصادقة عليه ويسهر على احترامه.

الباب الرابع

احكام مالية

المادة 13 : تفتح السنة المالية للصندوق في اول يناير وتتقل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 14 : تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

المادة 15 : يزود الصندوق برأسمال تكتتبه الدولة كله ويحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : تتكون موارد الصندوق من :

- اعانات الدولة ومخصصات مالية أخرى،

- عائدات اعماله،

- عائدات الاموال الموظفة،

- الهبات والوصايا،

- موارد الصندوق الوطني للسكن.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 146 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن كيفيات تدخل الصندوق الوطني للسكن في ميدان تدعيم الحصول على ملكية السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز، ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 144 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن اعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط واحداث الصندوق الوطني للسكن،

الصندوق الوطني للسكن حسب مداخيل العائلات ومبلغ القرض.
المادة 3 : حسب معنى هذا المرسوم، يقصد بـ :
- "مداخيل العائلات" مداخيل رب الأسرة وزوجته
الذين يعيشان بصفة اعتيادية في نفس المأوى.

يرتب أصحاب هذه المداخيل في أربع فئات :
- الفئة الأولى : مداخيل \geq ضعف الأجر الوطني
المضمون.

- الفئة الثانية : ضعف الأجر المضمون > المدخول >
ثلاثة أضعاف الأجر الوطني المضمون.

- الفئة الثالثة : ثلاثة أضعاف الأجر الوطني
المضمون > المدخول \geq أربعة أضعاف الأجر الوطني
المضمون.

- الفئة الرابعة : دخل يفوق أربع مرات الأجر
الوطني المضمون

المادة 4 : يحدد تدخل الصندوق الوطني للسكن
لصالح مختلف الفئات المذكورة بالمادة 3 أعلاه، كما يلي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ
في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991
والمضمن تحديد القانون الأساسي للصندوق الوطني للسكن،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كفاءات
تدخل الصندوق الوطني للسكن في ميدان تدعيم الحصول
على ملكية السكن.

المادة 2 : رغبة في تحسين القدرة على الدفع لطالبي
الحصول على ملكية سكن عائلي جديد، تستفيد العائلات ذات
الدخل الضعيف والمتوسط من المزايا التالية التي يتكفل بها
الصندوق للسكن :

- مساعدة مالية،

- تمديد مدة اعادة تسديد القرض،

- تخفيض نسبة الفائدة،

- تنوع طبيعة ومبلغ المزايا المنوطة من طرف

المزايا	المدخول بالنسبة للأجر الوطني المضمون	الفئة
مساعدة مالية، تمديد مدة القرض تخفيض نسبة الفائدة.	المدخول ≥ 2	1
تخفيض نسبة الفائدة، تمديد مدة القرض.	$2 >$ المدخول ≥ 3	2
تخفيض نسبة الفائدة.	$3 >$ المدخول ≥ 4	3
تخفيض نسبة الفائدة.	المدخول < 4	4

المادة 7 : لا تمنع المزايا المقدمة من طرف الصندوق
الوطني للسكن تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم أشكالاً أخرى
لمساعدة نفس المستفيدين والتي تقدمها خصوصاً الجماعات
المحلية والتعاضديات والمؤسسات وصناديق الأعمال
الاجتماعية.

يمكن أن تقدم هذه المساعدات بعنوان تبيعات مختلفة
لاسيما في ميدان التهيئة العمرانية.

المادة 8 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بقرار
مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالمالية،
والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 5 : تستفيد من المزايا المذكورة في المادة 2 أعلاه
العائلات التي تتوفر على مجموعة الشروط التالية فقط :

- الموفرة أو التي اكتتبت في مخطط للتوفير،

- بدون سكن،

- لم تستفد من تنازل عن سكن من الأملاك العقارية

العمومية.

المادة 6 : يغطي التخفيض في نسبة الفائدة الفرق بين
نسبة الفائدة المدينة للمؤسسة المالية المؤهلة ونسبة الفائدة
التي تبقى على عاتق المستفيد من القرض.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذي يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغير دواوين الترقية والتسيير العقاري القائمة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم والمدرجة في القائمة الملحقة، في طبيعتها القانونية الى مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري.

تخضع هذه المؤسسات التي تدعى في صلب النص "دواوين الترقية والتسيير العقاري" للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : تتمتع دواوين الترقية والتسيير العقاري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري.

المادة 3 : يمكن دواوين الترقية والتسيير العقاري ان تمارس نشاطاتها على مستوى التراب الوطني. ومقرها الرئيسي هو المقر المشار اليه في الملحق المذكور في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4 : في اطار تجسيد السياسة الاجتماعية للدولة، تتولى دواوين الترقية والتسيير العقاري ترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن لاسيما بالنسبة للفئات الاجتماعية الاكثر حرمانا. وتكلف فضلا عن ذلك، على سبيل التبعية بما يلي :

- ترقية البناءات،

- الانابة عن أي متعامل في الاشراف على المشاريع المسندة اليه،

- الترقية العقارية،

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 147 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الاساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كفاءات تنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 2 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويتولى أيضا امانة المجلس.

يمكن مجلس الإدارة ان يستعين بكل شخص بحكم كفاءته ومن شأنه ان يفيد في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

ينتخب رئيس مجلس الإدارة من طرف نظرائه لمدة مهمته.

المادة 9 : يتقاضى اعضاء مجلس الإدارة تعويضات حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 10 : يعين اعضاء مجلس الإدارة بمقرر من الوزير المكلف بالسكن لمدة ثلاث (3) سنوات، وفي حالة توقف اي عضو من الاعضاء يعوض بالاشكال نفسها وذلك الى غاية انتهاء المهمة.

المادة 11 : يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ويصادق على ما يلي :

- 1 - مشروع نظامه الداخلي،
 - 2 - برنامج عمل الديوان،
 - 3 - النظام الداخلي للديوان،
 - 4 - القروض والمصادقة على المخطط السنوي لتمويل الديوان،
 - 5 - القواعد العامة لاستعمال الاموال القابلة للتصرف وتوظيف الاموال الاحتياطية،
 - 6 - قبول الهبات والوصايا،
 - 7 - اقتناء العقارات وتأجيرها والتصرف فيها وتبادل الحقوق المنقولة والعينية،
 - 8 - الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات والصفقات الأخرى التي يكون الديوان فيها طرفا ملتزما،
 - 9 - المسائل المرتبطة بالقانون الاساسي وشروط التوظيف ودفء الاجور وتكوين المستخدمين،
 - 10 - الحصائل وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص النتائج،
 - 11 - وبصفة عامة، كل القضايا التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم الديوان وعمله والتشجيع على تحقيق اهدافه.
- يعين مجلس الإدارة محافظا للحسابات ويحدد مرتبه.

- عمليات تأدية الخدمات قصد ضمان ترميم الاملاك العقارية واعادة الاعتبار اليها وصيانتها،

• كل عملية تتوخى تحقيق مهامها.

المادة 5 : تخول دواوين الترقية والتسيير العقاري، فضلا عن ذلك تسيير الاملاك العقارية المسندة لها. تحدد اتفاقية نموذجية شروط وكيفيات التكفل بهذه المهمة وتوضح بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

المادة 6 : تكلف دواوين الترقية والتسيير العقاري في ميدان التسيير العقاري، بما يلي :

- تأجير المساكن والمحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري والحرفي، أو التنازل عنها،
- تحصيل مبالغ الايجار والاعباء المرتبطة بالايجار وكذا ربوع التنازل عن الاملاك العقارية التي تسييرها.
- المحافظة على العمارات وملحقاتها قصد الابقاء عليها باستمرار في حالة صالحة للسكن،
- اعداد جرد للعمارات المكونة للحظيرة العقارية التي تسييرها، وضبطه ومراقبة وضعية النظام القانوني لشاغلي الشقق والمحلات الكائنة بهذه العمارات،
- تنظيم جميع العمليات التي تستهدف الاستعمال الامثل للمجمعات العقارية التي تسييرها وتنسيق ذلك،
- ضمان تسيير جميع الاملاك التي ألحقت بها أو سوف تلحق بها، حسب شروط خاصة، في اطار وحدوية قواعد تسيير الممتلكات العقارية،
- كل العمليات الأخرى التي تدرج في اطار التسيير العقاري.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7 : يدير دواوين الترقية والتسيير العقاري مجلس إدارة ويشرف عليه مدير عام.

المادة 8 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- اربعة (4) خبراء يقترحهم الوزير المكلف بالسكن،
- خبيرين (2) يقترحهما الوزير المكلف بالمالية،
- خبيرين (2) يقترحهما الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- يقوم بالاعمال التحفظية ويمارس الدعاوى القضائية.
- يعد الجداول التقديرية للايرادات والنفقات، ويقدمها للمصادقة عليها من طرف مجلس الادارة.
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويقدمها للمصادقة عليها من طرف مجلس الادارة.
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في اطار التنظيم المعمول به.
- يعرض في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاط مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسله الى السلطة الوصية بعد المصادقة عليه من مجلس الادارة.
- يعد النظام الداخلي للديوان ويقدمه للمصادقة عليه من مجلس الادارة ويسهر على احترامه.

الفصل الثالث

احكام مالية

- المادة 17 : تفتح السنة المالية في اول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.
- المادة 18 : تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

احكام ختامية

- المادة 19 : تلغى احكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

- المادة 12 : يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من رئسه كلما اقتضت مصلحة الديوان ذلك، اربع (4) مرات في السنة على الاقل.
- كما يتعين على الرئيس دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب من ثلثي اعضائه على الاقل.
- لاتصح مداوات مجلس الادارة قانونا الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل.
- في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد اجل ثمانية (8) ايام ويتداول المجلس حينئذ قانونا مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.
- يصوت على القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات، يرجح صوت الرئيس. وتدون مداوات مجلس الادارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وترسل محاضر الجلسات خلال اجل مدته خمسة عشر (15) يوما الى الوزير المكلف بالسكن واعضاء مجلس الادارة.

المادة 13 : يصادق الوزير المكلف بالسكن بمقرر على الهيكل التنظيمي للديوان بناء على اقتراح مجلس الادارة.

المادة 14 : يتولى مديريةية الديوان مدير عام.

المادة 15 : يعين المدير العام للديوان بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسكن ولا يمكن تعويضه الا بالاشكال نفسها.

المادة 16 : يتولى المدير العام ما يلي :

- يمثل الديوان ازاء الغير ويمكنه ان يوقع على جميع الوثائق التي تلزم الديوان،
- يسهر على تحقيق الاهداف المرسومة للديوان ويضمن تنفيذ قرارات مجلس الادارة،
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان. ويعين المستخدمين ويعزلهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

الملحق

قائمة دواوين الترقية والتسيير العقلي

الرقم التسلسلي	الولايات	المقر الرئيسي	التسمية
01	أدرار	أدرار	د.ت.ع
02	الشلف	الشلف	د.ت.ع
03	الاغواط	الاغواط	د.ت.ع
04	أم البواقي	أم البواقي	د.ت.ع
05	باتنة	باتنة	د.ت.ع
06	بجاية	بجاية	د.ت.ع
07	بسكرة	بسكرة	د.ت.ع
08	بشار	بشار	د.ت.ع
09	البليدة	البليدة	د.ت.ع
10	البويرة	البويرة	د.ت.ع
11	تامنغست	تامنغست	د.ت.ع
12	تبسة	تبسة	د.ت.ع
13	تلمسان	تلمسان	د.ت.ع
14	تيارت	تيارت	د.ت.ع
15	تيزي وزو	تيزي وزو	د.ت.ع
16	الجزائر	بئر مراد رايس	د.ت.ع
17	الجزائر	الحراش	د.ت.ع
18	الجزائر	باب الوادي	د.ت.ع
19	الجزائر	حسين داي	د.ت.ع
20	الجزائر	الدار البيضاء	د.ت.ع
21	الجزائر	سيدي محمد	د.ت.ع
22	الجلفة	الجلفة	د.ت.ع
23	جيجل	جيجل	د.ت.ع
24	سطيف	سطيف	د.ت.ع
25	سعيدة	سعيدة	د.ت.ع
26	سكيكدة	سكيكدة	د.ت.ع
27	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	د.ت.ع

الملحق (تابع)

الرقم التسلسلي	الولايات	المقر الرئيسي	التسمية
28	عنابة	عنابة	د.ت.ت.ع
29	قالة	قالة	د.ت.ت.ع
30	قسنطينة	قسنطينة	د.ت.ت.ع
31	المدية	المدية	د.ت.ت.ع
32	مستغانم	مستغانم	د.ت.ت.ع
33	المسيلة	المسيلة	د.ت.ت.ع
34	معسكر	معسكر	د.ت.ت.ع
35	ورقلة	ورقلة	د.ت.ت.ع
36	وهران	وهران	د.ت.ت.ع
37	البيض	البيض	د.ت.ت.ع
38	إليزي	إليزي	د.ت.ت.ع
39	برج بوعرييج	برج بوعرييج	د.ت.ت.ع
40	بومرداس	بومرداس	د.ت.ت.ع
41	الطارف	الطارف	د.ت.ت.ع
42	تیندوف	تیندوف	د.ت.ت.ع
43	تيسمسيلت	تيسمسيلت	د.ت.ت.ع
44	الوادي	الوادي	د.ت.ت.ع
45	خنشلة	خنشلة	د.ت.ت.ع
46	سوق أهراس	سوق أهراس	د.ت.ت.ع
47	تیبازة	تیبازة	د.ت.ت.ع
48	ميلة	ميلة	د.ت.ت.ع
49	عين الدفلى	عين الدفلى	د.ت.ت.ع
50	النعامه	النعامه	د.ت.ت.ع
51	عين تموشنت	عين تموشنت	د.ت.ت.ع
52	غرداية	غرداية	د.ت.ت.ع
53	غليزان	غليزان	د.ت.ت.ع

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 148 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن احداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزيرى التجهيز والاقتصاد والوزير المنتدب للجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وفقا للتشريع المعمول به، وكالة لتحسين السكن وتطويره وتدعى في صلب النص " الوكالة "

تقوم الوكالة بمهمة المرفق العمومي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتمثل هدف الوكالة، على مجموع التراب الوطني فيما يأتي :

- ترويج السوق العقارية وتطويرها،
 - تأطير الأعمال الآتية وتنشيطها :
 - * القضاء على السكن غير الصحي،
 - * تحديث الانسجة القديمة واصلاحها،
 - * تغيير البنية الحضرية،
 - * انشاء مدن جديدة.
 - * أعداد اساليب بناء مستحدثة من خلال برنامج عملها وتعميمها قصد تطويرها،
 - * تصور الاعلام ونشره على نطاق واسع باتجاه العاملين في الاسواق العقارية، (المقاولين، المواطنين، المؤسسات المالية، السلطات العمومية المحلية، منتجي مواد البناء، مكاتب الدراسات، مؤسسات الانجاز، مسيري العمارات والجمعيات ...) .
- المادة 3 : يمارس الوصاية على الوكالة الوزير المكلف بالسكن.

المادة 4 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بناء على اقتراح مجلس الادارة.

وإذا تغيب الرئيس أو منعه مانع فان نائب الرئيس هو الذي يتولى رئاسة مجلس الادارة.

يشارك المدير العام للوكالة في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى الكتابة للمجلس فضلا عن ذلك.

المادة 9 : يتداول مجلس الادارة فيما يأتي بيانه ويصادق عليه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها :

- 1 - مشروع نظامه الداخلي،
- 2 - برنامج نشاطه السنوى او المتعدد السنوات الخاص بالوكالة وكذلك حصيلة نشاطها،
- 3 - التنظيم العام للوكالة وتسييرها،
- 4 - الكشوف التقديرية للايرادات والنفقات والقروض وتوظيف الاموال وكذلك حسابات الوكالة والكشوف التعديلية التي تعد ضرورية،
- 5 - قبول الهبات والوصايا،
- 6 - اقتناء العقارات وتأجيرها ونقل ملكيتها ومباذلة الحقوق المنقولة أو غير المنقولة،
- 7 - الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات والحصول على الأسهم وإحداث الفروع والمعاملات الاخرى التي تلزم الوكالة،
- 8 - القانون الاساسي والاتفاقيات والشروط العامة لدفع مرتبات المستخدمين ومستشاري الوكالة،
- 9 - تعيين مأمور الحسابات وتحديد مرتبه،
- 10 - كل مشروع لتعديل رأس مال الوكالة أو تحويل مقرها،

11 - وبشكل عام، كل قضية يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين التنظيم والتسيير في الوكالة والمساعدة في انجاز اهدافها.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما تطلبت مصلحة الوكالة ذلك، ويجتمع أربع مرات في السنة على الاقل، كما يتعين على الرئيس ان يدعو الى انعقاد المجلس اذا طلب ذلك نصف اعضائه على الاقل.

لا تصح مداوات مجلس الادارة الا اذا حضر الجلسة ثلثا أعضاء المجلس العاملين.

تتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا

المادة 5 : تعد الوكالة تاجرة في علاقاتها مع الغير.

تحدد اتفاقية شروط التدخل وكيفياته وأجرة الوكالة فيما يخص الخدمات التي تقدمها لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية كلما استدعت الضرورة ذلك.

المادة 6 : تخول الوكالة، طبقا للتشريع المعمول به واحكام هذا المرسوم :

- ان تفتح أي ملحقات في أي مكان من التراب الوطني،

- ان تأخذ أسهما في مؤسسات عمومية اقتصادية أو ان تحدث فروعها لها.

المادة 7 : يشرف على الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام.

المادة 8 : يتكون مجلس الادارة من الاعضاء الآتي بيانهم :

- الوزير المكلف بالبناء أو ممثله، رئيسا،
- المدير المركزي للخزينة أو ممثله،
- المدير العام للاملاك العمومية أو ممثله،
- خبيران اثنان يقترحهما الوزير المكلف بالبناء،
- خبيران اثنان يقترحهما الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- خبيران اثنان يقترحهما الوزير المكلف بالمالية،
- خبير واحد يقترحه المندوب للتخطيط،
- خبير واحد يقترحه الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

يعين الخبراء نظرا لمؤهلاتهم الخاصة في ميدان أعمال الوكالة. ويمكن مجلس الادارة ان يستشير أي شخص من شأنه ان يفيد في مداواته.

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور منصب، يعين عضو جديد حسب الطريقة نفسها بالنسبة للمدة الباقية من المهمة.

يساعد رئيس مجلس الادارة، نائب رئيس ينتخبه سنويا مجلس الادارة من بين اعضائه.

يمكن اعادة انتخاب نائب الرئيس ويعوض حسب الطريقة نفسها، في حالة انفصاله عن المجلس.

- يبرم أى صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في اطار التنظيم المعمول به،

- يقدم في آخر كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاط مصحوبا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسل ذلك كله الى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الادارة عليها،

- يعد النظام الداخلي للوكالة ويقدمه الى مجلس الادارة للموافقة عليه ويسهر على احترامه.

احكام مالية

المادة 14 : تفتح السنة المالية الوكالة في اول يناير وتغفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 15 : تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للقوانين والانظمة المتعلقة بالمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 16 : تقتطع من الارباح السنوية الصافية :

- كل التحفظات القانونية أو التنظيمية،

- كل المبالغ التي يقرر مجلس الادارة تخصيصها للاموال الاحتياطية الاختيارية أو الطارئة.

يخصص الرصيد الباقي طبقا للتشريع المعمول به ولاهداف الوكالة.

المادة 17 : تزود الوكالة براس مال تكتتبه الدولة كله، ويحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

المادة 18 : تتكون موارد الوكالة من :

- اعانات الدولة ومخصصات مالية أخرى،

- عائدات نشاطاتها،

- حصائل الارباح،

- عائدات توظيف الاموال،

- الهبات والوصايا.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

تثبت مداوات المجلس في محاضر وتدوين في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وعضوان من أعضاء مجلس الادارة.

ترسل محاضر الجلسات خلال 15 يوما الى الوزير المكلف بالسكن والى أعضاء مجلس الادارة.

لا تكون مداوات مجلس الادارة المتعلقة بتخصيص النتائج المحاسبية نافذة، الا بعد أن يوافق عليها الوزير المكلف بالسكن.

يتلقى أعضاء مجلس الادارة اجرا وتصرف لهم تعويضات حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المدير العام

المادة 11 : يتولى مديرية الوكالة. مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

المادة 12 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسكن. وتنتهى مهامه، ولايمكن تعويضه الا حسب الطريقة نفسها.

يعين المدير العام المساعد بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح المدير العام، وتنتهى مهامه ولايمكن تعويضه الا حسب الطريقة نفسها.

المادة 13 : المدير العام :

- يتولى تمثيل الوكالة لدى الغير ويمكنه أن يوقع عقدا يلزم الوكالة،

- يسهر على تحقيق الاهداف المسطرة للوكالة ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة،

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة. فهو يعين المستخدمين ويعزلهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- يقوم بأي عمل تحفيظي ويمارس الدعاوى القضائية،

- يعد الكشوف التقديرية للايرادات والنفقات ويقدمها الى مجلس الادارة للموافقة عليها،

- يعد الحصيلة السنوية وحسابات النتائج ويقدمها الى مجلس الادارة للموافقة عليها،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 149 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تعديل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وامنه ويجعل تسميتها الجديدة " المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 412 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد حركة الطائرات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الامن الجوى،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والذي يحدد التزامات المحاسبين ومسئولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائري وتوقيفها لاغراض تقنية وتجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة " المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وامنه "،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي انشئت في إطار التشريع السابق، لاسيما المادة الاولى، المقطع 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : في إطار تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، تحول المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وامنه في طبيعتها القانونية الى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تسمى " المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية " وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 2 : تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري. وتسير في علاقاتها مع الدولة وفقا للقواعد المطبقة على الادارة والقوانين والتنظيمات السارية المفعول ووفق هذا القانون الاساسي.

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل.

المادة 4 : يوجد مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنقل.

المادة 5 : تضمن المؤسسة الخدمة العامة لأمن الملاحة الجوية باسم ولحساب الدولة.

مخططات الخدمات الطيرانية والراديو كهربائية، وتسهر على تطبيقها بالتنسيق مع السلطات المختصة وتتولى تركيب وسائل اتصالات الملاحة السلكية واللاسلكية والمساعدة لدى الهبوط وصيانتها وصيانة المساعدات البصرية والتجهيزات الملحقة.

- تضطلع على صعيد الدولة، بمهام جمع البرقيات ذات الفائدة في مجال الطيران أو الارصاد الجوية، وتوزعها وتعيد ارسالها.

يمكن المؤسسة قصد الاضطلاع بهذه المهام أن تقوم بجميع العمليات مع مراعاة الاجراءات المقررة والتي تدخل في اطار هدفها، لاسيما اقتناء الاراضي غير المبنية أو المبنية الضرورية لها من أجل تنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

تقدم المؤسسة زيادة على هذه المهام وطبقا لاختصاصاتها مساعدها التقنية للجماعات المحلية في اطار الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلي التي لها علاقة بهدفها.

المادة 7 : تخول المؤسسة حق ابرام كل اتفاق أو عقد أو اتفاقية تكون مرتبطة بهدفها مع كل مؤسسة وطنية أو أجنبية وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة السارية المفعول.

الباب الثاني

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 8 : يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

المادة 9 : يعين رئيس مجلس الإدارة في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير النقل لمدة مهمة اعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الاول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يتكون مجلس الإدارة من :

- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

يحدد دفتر الشروط العامة الاعباء والتبعات التي تقع على عاتق المؤسسة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بذلك، كما يحدد عند الاقتضاء حقوق المستعملين وواجباتهم.

المادة 6 : تتولى المؤسسة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن الملاحة الجوية بالتنسيق مع السلطات والمؤسسات المعنية.

وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يلي :

- تضمن أمن الملاحة في المجال الجوي الوطني أو المجال الذي يدخل ضمن اختصاص الجزائر في إطار الاتفاقات الدولية، وعلى المطارات المفتوحة لحركة المرور الجوية المدنية وضواحيها.

- تسهر على إحترام تنظيم الاجراءات والقواعد التقنية المتعلقة بحركة الطائرات جوا وبراء، وإنشاء المطارات والمنشآت والتجهيزات الملحقة بمهمتها،

- تكلف بالتنسيق مع المؤسسات المعنية بالاستغلال التقني للمطارات المفتوحة لحركة المرور الجوية المدنية لاسيما بتنظيم مختلف المصالح وتسييرها بهدف ضمان أمن الطيران.

- وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

- مراقبة حركة المرور الجوية،

- الاعلام المتعلق بالطيران جوا وبراء، ونشر معلومات الارصاد الجوية الضرورية للملاحة الجوية،

- تسيير وسائل الاتصالات اللاسلكية الطيرانية،

- عمليات الانقاذ ومكافحة الحرائق على مستوى المطارات،

- تسيير املاك الطيران المتكونة من المجال الجوي والاراضي والبنائيات والمنشآت الضرورية لأداء مهمتها،

- تساهم في مجهود تطوير البحث التطبيقي في ميدان تقنيات الملاحة الجوية،

- المشاركة في عمليات البحث والانقاذ وعمليات الوقاية في مجال الامن بالإتصال مع السلطات المعنية طبقا للتنظيم الجاري به العمل، لاسيما المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1970 المعدل للمرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 المذكور اعلاه،

- تشارك في إطار مهمتها، باعداد المخططات التوجيهية والمخططات الاستعجالية للمطارات واعداد

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم تنفيذي يصادق عليه في مجلس الحكومة بناء على اقتراح وزير النقل وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 17 : يكلف المدير العام بضمان تسيير المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- يعين مستخدمي المؤسسة في إطار القانون الاساسي الذي يحكمهم،

- الأمر بالصرف،

- يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

- يعد تقرير النشاط السنوي،

- يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية،

- يسهر على احترام انظمة الامن والنظام الداخلي للمؤسسة.

ويقترح على الخصوص ما يلي :

- برامج العمل العامة،

- مشاريع المخططات والبرامج الاستثمارية والحصائل وحسابات النتائج،

- استعمال النتائج وتقارير النشاطات السنوية والحالة السنوية والتقارير الخاص بالديون،

- مشاريع الاتفاقيات الجماعية وتعديلاتها أو اتفاقات العمل الجماعية والنظام الداخلي،

- مشروع الهيكل التنظيمي،

- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة على قطاعات جديدة.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 18 : يفتح النشاط المالي للمؤسسة ابتداء من اول يناير ويقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،

- ممثلين اثنين عن عمال المؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة في الاجتماعات برأي استشاري، وتكون مهمة عضو مجلس الادارة مجانية غير أن المصاريف المخصصة لممارسة هذه العضوية تقع على عاتق المؤسسة.

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها.

المادة 11 : ترسل مداورات مجلس الادارة خلال الايام الخمسة عشر (15) الى الوزير الوصي ليوافق عليها وتصبح نافذة بعد شهر من تاريخ ارسالها.

ترسل محاضر مداورات مجلس الادارة الى وزير النقل والى اعضاء مجلس الادارة.

المادة 12 : يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه مرتين على الاقل في السنة في دورة عادية.

ويجتمع في دورة استثنائية بناء على اقتراح من أغلبية الاعضاء أو من المدير العام للمؤسسة.

المادة 13 : يعد الرئيس بمساعدة المدير العام، جدول اعمال الجلسات.

المادة 14 : يتداول مجلس الادارة ويفصل فيما يأتي :

- سياسة تطوير المؤسسة،

- المخططات المتوسطة المدى والمخططات السنوية،

- النظام الداخلي للمؤسسة،

- الاتفاقية الجماعية،

- ميزانية الاستغلال،

- الحصائل وحسابات النتائج،

- الهيكل التنظيمي.

المادة 15 : تدون محاضر مداورات مجلس الادارة في سجل خاص ويوقع عليها أعضاء المجلس.

المادة 24 : تزود الدولة المؤسسة في اطار التنظيم الجاري به العمل، بالممتلكات والهيكل والوسائل والمستخدمين التابعين سابقا لكيان ذى نفس الهدف ونفس الاختصاص الاقليمي ونفس النشاط.

تحل المؤسسة في هذا الاطار، محل الكيان المعني بالامر في مجموع الحقوق والواجبات المرتبطة بموضوع هذا المرسوم.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 25 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، والفقرة د من المادة الثانية من المراسيم رقم 87 - 173، و 87 - 174 و 87 - 175 و 87 - 176 والمؤرخة في 11 غشت سنة 1987 والمتضمنة انشاء مؤسسات تسيير مصالح المطارات.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

دفتر الشروط العامة الذي يحدد تكاليف وتبعات الخدمة العمومية المخصصة للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية

المادة الاولى : المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية عنصر اساسي للمنظومة الوطنية للنقل الجوي، حيث تسهر على ضمان خدمة عمومية باسم الدولة.

تهدف نشاطاتها الى ضمان أمن الملاحة الجوية، في المجال الجوي الذي تحت مسؤولية الجزائر وذلك طبقا للالتزامات الناجمة عن المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في هذا الميدان.

المادة 2 : تنفذ خدمات مصالح المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية حسب مبادئ الخدمة العمومية ويجب أن تكون مطابقة للمقاييس والممارسات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المدخلة من طرف التنظيم الجوي الوطني.

المادة 19 : تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1975 المذكور اعلاه.

المادة 20 : تعهد مهمة مسك الكتابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكور اعلاه.

المادة 21 : تحتوي ميزانية المؤسسة على قسم خاص بالايادات وقسم خاص بالمصاريف.

- اولا - في مجال الايرادات :

1 - الايرادات العادية :

- حصيلة الخدمات المقدمة والمرتبطة بالنشاط الطيرانى للمؤسسة والمحددة في التشريع الساري المفعول،
- الحصائل المرتبطة بنشاطات غير نشاطات الطيران،
- مساعدة على الانقاذ ومكافحة الحرائق،
- الخدمات الاخرى المقدمة للغير.

ب - الايرادات الاستثنائية :

- اعانات الدولة،
- الهبات والوصايا،
- الايرادات الاضافية والحواصل المتنوعة،
- صناديق القرض.

ثانيا - في مجال المصاريف :

- مصاريف التسيير،
- مصاريف التجهيز والصيانة ومصاريف المحافظة على الذمة،
- كل المصاريف الضرورية لتحقيق الاهداف المرتبطة بهدفها.

المادة 22 : يخضع الحساب المالي التقديري للمؤسسة بعد مداوات مجلس الادارة، للمصادقة من طرف السلطات المعنية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل قبل بداية السنة المالية المرتبطة به.

المادة 23 : ترسل الموازنة وحساب آخر السنة وتقرير نشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء مجلس الادارة وتوصياته الى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

أو الإبقاء عليها قيد الاستغلال، حتى وإن كانت هذه المصالح أو الانشاءات تمثل منفعة اقتصادية قليلة أو منعدمة لدى المؤسسة.

يفهم من عبارتي مصالح أو إنشاءات خدمة خاصة تقدم لمستعملي المجال الجوي والمطارات بما في ذلك المطارات المختلطة.

المادة 11 : تساهم الدولة في تمويل استثمارات التنمية التي تصادق عليها الحكومة في إطار المخططات الوطنية التنموية وذلك على شكل مساهمات نهائية.

تخص هذه الاستثمارات عمليات الدراسات وتسيير وإنشاء الهياكل القاعدية وتطويرها وتجهيزات أمن الملاحة الجوية ومصالحها.

يفهم من عبارات هياكل وتجهيزات ومصالح أمن الملاحة الجوية، كل المباني والتجهيزات والمصالح المرتبطة بتنفيذ العمليات التقنية لاستغلال الامن الطيران.

المادة 12 : ترسل المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية في كل سنة مالية وقبل 30 أبريل الى وزارة النقل، تقييمها لميزانيتها والمبالغ التي تدفع لها قصد تغطية سعر تكلفة الخدمات والتبعات التي على عاتقها وذلك طبقا للمادتين 8 و10 أعلاه.

يضبط وزير النقل الاعتمادات المخصصة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية أثناء اعداد ميزانية التسيير.

ويمكن مراجعة تخصيصات القروض أثناء السنة المالية اذا ما نصت أحكام تشريعية أو تنظيمية جديدة على تعديل هذه التبعات.

المادة 13 : تدفع التخصيصات المالية التي تحصلها الدولة الى المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية طبقا للاجراءات المقررة في إطار التشريع المعمول به.

مرسوم تنفيذي رقم 91-150 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الاسمي.

-ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

كما تهدف هذه الخدمات بصفة دائمة وفي أن واحد الى ضمان أمن النقل الجوي وانتظامه واقتصاده.

المادة 3 : تلتزم المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية في إطار وتحقيق أهدافها المسطرة في مخططات التنمية والانتاج بضمان ما يأتي :

- نتائج الاستغلال وخاصة العمل الفعال لأمن الحركة الجوية،

- تسيير الممتلكات المخصصة لها واستثمارها،

- تحسين نوعية خدمات أمن الملاحة الجوية.

المادة 4 : يتعين على المؤسسة أن تضع حيز التنفيذ، على مستوى مطلوب، الوسائل البشرية عن طريق تنفيذ مخططات التكوين وتجديد المعارف التي يستوجبها التطور التكنولوجي، والوسائل والتجهيزات والمنشآت الضرورية لممارسة مهمتها.

المادة 5 : يتعين على المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية أن تضمن صيانة المنشآت الأمنية، وتحرددوريا تقريراً حول سير المنشآت والخدمات.

المادة 6 : يتعين على المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية أن تؤمن حراسة المنشآت والبنائنات قصد المحافظة على أمن المستعملين والممتلكات على حد سواء.

المادة 7 : تحتفظ الدولة بحق التفتيش والتحري حول حالة مصالح الامن وتجهيزاتها وعملها وحول نوعية الخدمة ومرودية الاستثمارات.

المادة 8 : ترخص الدولة للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية قصد ممارسة مهمتها، تحصيل ايرادات الهياكل والخدمات والمنشآت المستعملة.

تحدد النسب القاعدية لايرادات الاستعمال كل سنة، حيث تضبط بكيفية تسمح بتوازن الميزانية وتبقى منسجمة مع مستوى الخدمات وجودتها وذلك طبقا للقواعد الدولية.

المادة 9 : تتولى المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية فويرة الايرادات وتحصيلها وذلك طبقا للمادة 8 أعلاه ويجب عليها أن تقوم بمتابعة دقيقة.

المادة 10 : استجابة لطابع المصالح العام الذي تخوله مهمة الخدمة العمومية، يمكن أن تطلب الدولة من المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية احدثات بعض المصالح أو الانشاءات

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفيات ذلك.

- وبمقتضى المراسيم من رقم 87 - 173 الى 87 - 176 المؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمنة انشاء مؤسسات تسيير المصالح المطارية في مدن الجزائر، وهران، وقسنطينة، وعنابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1409 الموافق 18 أبريل سنة 1989 المتضمن مضمون توزيع المطارات في التراب الوطني واجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات وزير النقل، -

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تغير الطبيعة القانونية المطارية المحدثة بالمراسيم من رقم 87 - 173 الى 176 المؤرخة في 11 غشت سنة 1987 المذكورة اعلاه، وطبقا لنصوص المواد 4 ومن 44 الى 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه وتصبح مؤسسات صناعية وتجارية تدعى في صلب النص " المؤسسة " وتخضع لهذا القانون الاساسي،

المادة 2 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل.

المادة 4 : يحدد المقر الرئيسي للمؤسسة بالمرسوم المتضمن انشاء المؤسسة.

المادة 5 : تمارس المؤسسة نشاطاتها طبقا لهدفها على المطارات المعينة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الامن الجوي.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل لاسيما المادة 157 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 71 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965 والمتعلق بتحديد شروط انشاء المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

في مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوي :

- تسهل الوصول والذهاب، وتتولى المساعدة اللازمة وعمليات الركوب والنزول وإيصال المسافرين أرضا وكذا البضائع والبريد، والشحن، والاستقبال والاعلام، وتنظيم اسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتموينها عند الحاجة.

- يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية ترتبط بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضي اللازمة لها سواء اكانت عارية أو مبنية جزئية.

المادة 8 : تخول المؤسسة، وفقا للقانون ولهذا القانون الاساسي القيام بما يأتي :

- تبادل بانشاء فروع في الاختصاصات المرتبطة بمجال اختصاصها الرئيسي.
- تفتح اية ملحقات في أي مكان من تراب اختصاصها.
- تتخذ لها أسهما في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 9 : يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للمؤسسة ويصادق عليه مجلس الادارة.

المادة 10 : يشرف على المؤسسة مجلس ادارة ويسيرها مدير عام، يكون مسؤولا أمام مجلس الادارة.

المادة 11 : يعين رئيس مجلس الادارة في مجلس الحكومة بناء على اقتراح وزير النقل للمدة التي يستغرقها تفويض اعضاء مجلس الادارة.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 12 : تزود المؤسسة بمجلس ادارة يتداول في المسائل الآتية على الخصوص :

- 1 - البرنامج السنوي والمتعدد السنوات الخاص بالاستثمارات.
- 2 - الاتفاقيات الجماعية.
- 3 - الحسابات المالية في آخر السنة المالية.
- 4 - القروض والوصايا.

المادة 6 : يمارس نشاط المؤسسة في اطار امتياز الملك العمومي للمطارات على أساس دفتر الشروط المتعلق بذلك.

المادة 7 : تتولى المؤسسة، قصداكتساب المهارة في التسيير وتطور مجتمعات مطارية مندرجة في ناحية معينة، وتنسيق تشاوري بين مختلف العاملين في المساحات المطارية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و/أو الملحقة التي تساعد على توفير حاجات مستعملي النقل الجوي المدني.

وفي هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنية والاجراءات المقررة بما يأتي :

- 1 - فيما يخص التهيئة والتنمية :
 - تشارك على صعيد التصميم في :
 - اعداد المخطط الرئيسي للجمعيات المطارية.
 - الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى التي تتعلق باختيار المواقع والمواصفات التقنية ذات الصلة باقامة المطارات وتوسيعها.

- ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات.
- على صعيد انجاز المباني والتركيبات والتجهيزات :
 - تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهياكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات.
 - تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات الملحقة وتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المعتمز القيام بها عند الاقتضاء.

ب - على صعيد تسيير المطارات واستغلالها :

- تتولى تسيير الملك العمومي المطاري وشريطته.
- تسيير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وعمليات النقل، وتستغل وتضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة.

- تستغل وتسيير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام والفندقة والتجارات الاخرى في المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير (المعفاة من الرسوم الجمركية).

ج - على صعيد الخدمات :

النصاب، عقد اجتماع آخر خلال ثمانية أيام وتصح مداوات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

- تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات، واذا تساوت يكون صوت الرئيس مرجحا.

تثبت المداوات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 20 : ترسل مداوات المجلس خلال 15 يوما الى الوزير الوصي للموافقة عليها وتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من ارسالها، كما ترسل محاضر مداوات المجلس الى الوزير الوصي والى أعضاء المجلس.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 21 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة.

- فهو مسؤول عن السيرالعام في المؤسسة ضمن احترام صلاحيات مجلس الادارة.

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة ويعين اطاراتها السامية.

- يأمر بصرف النفقات،

- يعد الميزانية التقديرية وينفذها.

- يعد البرامج العامة للنشاط ومشاريع مخططات وبرامج الاستثمارات، وحصائل النتائج وحساباتها، والتقارير السنوية، والحالة السنوية والتقرير الخاص بالديون، ومشروع القانون الاساسي للموظفين وجدول الاجور، ومشروع المخطط التنظيمي، ومشاريع توسيع الانشطة.

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم المعمول به.

- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الادارة.

المادة 22 : يتولى المدير العام قصد تحقيق اهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارة والهيئات العمومية التي تساعد في انجاز الاعمال المطارية ووفقا للاحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

المادة 13 : يتكون مجلس الادارة من :

- ممثل وزير النقل،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية،

- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط.

- ممثلين (2) للعمال.

يتولى المدير العام للمؤسسة امانة المجلس.

المادة 14 : يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس

الادارة مشاركة استشارية.

المادة 15 : يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأي

شخص مختص في المسائل التي يتداول فيها من شأنه أن يفيد في مداواته.

المادة 16 : عضوية أعضاء مجلس الادارة مجانية

غير أن المصاريف التي ينفقونها خلال ممارستهم تعويض لهم يطبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من

الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 18 : يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء

من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو من المدير العام للمؤسسة أو من ثلثي أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير

العام للمؤسسة وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المهلة في الدورات غير العادية لكن

دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 19 : لا تصح مداوات مجلس الادارة الا اذا

حضرها نصف أعضائه على الاقل. واذا لم يكتمل هذا

المادة 28 : تعرض الموازنة وتقرير المدير العام للمؤسسة على سلطات الموافقة والمراقبة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29 : تخصص نتائج السنة المالية وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 30 : تكون للمؤسسة ممتلكات خاصة وفقا لاحكام القانون، وتخضع تسويتها المالية لمبادئ استقلالية التسيير والقرار الموافقة لطبيعة المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية.

تسيير المؤسسة الموارد الخاصة الناجمة عن اعمالها بكل حرية وفقا لقانونها الاساسي.

يخول المؤسسة قصد تحقيق مهامها، ابرام عقود واتفاقيات تتعلق بالتكوين والدراسة والاستشارة مع أي شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي.

المادة 31 : يكون تمويل الدولة لاعمالها كلها أو جزء منها حسب الاجراءات والتنظيمات المعمول بها، وتعد الاعانات المقدمة للمؤسسة مكسبا نهائيا لها عملا بالقانون.

تكون اتفاقات الخدمة العمومية أو ذات المصلحة العامة موضوع دفتر شروط.

المادة 32 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام الواردة في المراسيم رقم 87 - 173، 87 - 174، 87 - 175، 87 - 176، المؤرخة في 11 غشت سنة 1987 المذكورة اعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 151 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، الشروط التي يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير وزارة النقل.

المادة 23 : يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح وزير النقل وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 24 : تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري وفقا للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 25 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام التنظيم المعمول به.

المادة 26 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

1 - في مجال الإيرادات :

- الإيرادات العادية الناجمة عن عائدات أعمالها،
- الإيرادات غير العادية، عندما تفرض على المؤسسة التزامات خاصة ذات مصلحة عامة تنجر عنها اعانات مالية على أساس اتفاقيات.

- يمكنها أن تتلقى حصصا مالية واعانات من الدولة أو من الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

- يمكنها أن تبرم قروضا قصيرة الامد أو متوسطة الامد أو طويلة الامد وفقا للتنظيم المعمول به.

2 - في مجال النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

- أية نفقات أخرى ضرورية لانجاز مهمته.

المادة 27 : يتولى المدير العام تحضير الجداول التقديرية السنوية للمؤسسة ويرسلها الى مجلس الادارة للتداول فيها.

ثم ترسل الى السلطة الوصية وكل سلطة أخرى معنية قبل السنة المالية الخاصة بها وفقا للتنظيم المعمول به.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 152 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والمحروقات،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه كما يلي :

المادة 8 : تتكون التكاليف التابعة الواردة في المادة 6 اعلاه من :

..... بدون تغيير.....
..... بدون تغيير.....
..... بدون تغيير.....
..... بدون تغيير.....

اذا لم تحدد المصاريف المرتبطة ببعض العمليات، يرخص للمستورد ان يطبق نسبة جزافية قصوى قدرها 2.5٪ من سعر خالص القيمة والتأمين والنقل، بمقتضى فصل " المصاريف التابعة " .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

- حليب البقر الطازج،
- البطاطا،
- الثوم
- البصل اليابس،
- التبغ الخام في شكل أوراق،
- بذور البطاطا والبذور العلفية.

الملحق الثاني

المنتجات ذات الاسعار القصوى المحددة بمرسوم في جميع مراحل انتاجها وتوزيعها

- الحبوب والخضر الجافة،
- البذور وبذور الحبوب والخضر الجافة،
- الكهرياء والغاز الطبيعي،
- المنتجات البيتروولية (ماعدا أنواع الوقود)،
- ماء الشرب، الصناعي، والري.

الملحق الثالث

المنتجات ذات الاسعار القصوى المحددة بقرار وزير الاقتصاد

في جميع مراحل انتاجها وتوزيعها

- الخبز،
- السميد، الدقيق ومنتجات المطحنة،
- العجائن الغذائية والكسكسي،
- سكر ميلور مسحوق،
- زيت المائدة العادي،
- المركز المزدوج من الطماطم،
- الحليب المعقم،
- حليب جاف لحظة،
- أنواع الحليب والدقيق المعد للاطفال،
- الخميرة الطازجة واليابسة المعدة للمخابز،
- أعمال طبية،
- نقل المسافرين،
- الفندقية (المؤسسات غير المصنفة)،
- المطاعم (المؤسسات غير المصنفة).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة، المتم بالمرسوم رقم 90 - 247، المؤرخ في 18 غشت سنة 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

المادة 2 : تكون موضوع ضمان السعر عند الانتاج المنتجات المذكورة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم. تحدد الاسعار المضمونة عند الانتاج بمرسوم.

المادة 3 : تذكر المنتجات المحددة أسعارها القصوى بمرسوم وبقرار من وزير الاقتصاد في الملحقين 2 و3 تباعا.

المادة 4 : تذكر المنتجات المحددة هوامش الربح القصوى فيها بقرار من وزير الاقتصاد في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.

المادة 5 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش.

الملحق الاول

المنتجات ذات السعر المضمون عند الانتاج المحددة بمرسوم

- الحبوب وبذور الحبوب،
- الخضر الجافة وبذور الخضر الجافة،
- الحبوب الزيتية (القرطم ودوارالشمس)،
- الطماطم الصناعية،
- الشمندر السكري،

- منتجات التبغ، والكبريت،
- الاجهزة الميكانيوغرافية والكهربائية والالكترونية،
- معدات الاعلام الآلي،
- المعدات الطبية،
- الدراجات والدراجات النارية،
- العربات ذاتية الحركة،
- العربات الصناعية،
- المكائن والاجهزة والآليات الميكانيكية،
- عتاد الري،
- العتاد الفلاحي،
- عتاد الاشغال العمومية،
- التجهيزات والمعدات الصناعية الأخرى،
- المنتجات الحديدية.
- المنتجات المعدنية،
- المحركات والمحولات الكهربائية،
- قطع الغيار والتوابع من جميع الانواع،
- الادوات المطاطية،
- الوقود،
- المشروبات التي تستهلك في عين المكان (مؤسسات غير المصنفة).

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 153 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- طبع الجرائد والمجلات،
- آليات حساب الاجارات،
- نقل السلع عن طريق السكك الحديدية.

الملحق الرابع

المنتجات ذات هوامش الربح القصوى المحددة بقرار وزير الاقتصاد

- القهوة،
- الشاي،
- الملح
- الزيوت الغذائية ماعدا الزيوت العادية،
- الزبدة النباتية، والدهون النباتية،
- السكر بالقطع، وسكر مسحوق،
- الخميرة الموجهة للعائلات،
- أغذية الانعام،
- الادوية،
- ماء جافيل،
- مواد التنظيف، صابون الغسيل،
- الورق، الكرايس، الادوات واللوازم المدرسية،
- أنواع الصابون ومواد التنظيف الجسدي،
- القطن والمنتجات المائية،
- منتجات التنظيف والصيانة المنزلية،
- الاسمدة،
- الكتب والكتب المدرسية،
- ادوات ولوازم المكاتب،
- الاواني والادوات المنزلية،
- أجهزة استنساخ الصوت والصورة،
- الادوات الكهرومنزلية، مكيفات الهواء، سخانات الماء وأجهزة التسخين،
- البطاريات الجافة والحاشدات الكهربائية،
- الخزف والادوات الصحية،
- أدوات الصنبرة،
- الخردوات،
- الزجاج المقعر، والمسطح،
- الاسمنت،
- المواد الحمراء (الأجر والقرميد)،
- الجبس والجير،
- الخشب والصفائح الخشبية،
- الرزم،
- الافلام البلاستيكية،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 154 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بالإجراء الخاص بإيداع الأسعار عند انتاج السلع والخدمات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بالإجراء الخاص بإيداع الاسعار عند انتاج السلع والخدمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه، كما يأتي :

الملحق
حدود نسب هوامش الربح المطبقة
على اعمال الانتاج والتوزيع

الاعمال	نسب هوامش الربح (%)
- الانتاج	30 %
- التوزيع بالجملة	30 %
- التوزيع بالتجزئة	60 %

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه، كما يلي :

" المادة 3 : لاتراجع الاسعار المودعة الا بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الاسعار السابق ."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 155 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يحدد مضمون اوراق التصويت ومواصفاتها التقنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 77 المؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 الذي يحدد مضمون اوراق التصويت ومواصفاتها التقنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم في إطار أحكام المادة 29 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور اعلاه، مضمون اوراق التصويت ومواصفاتها التقنية،

المادة 2 : اوراق التصويت نموذجها واحد، ويحدد مقياسها ومواصفاتها التقنية بقرار وزير الداخلية.

المادة 3 : تخصص ألوان اوراق التصويت لقوائم الترشيحات، في حالة الاقتراع على القائمة، حسب ألوان الورق المتوفر.

تحدد وسائل التعرف على اوراق التصويت عندما يكون لونها موحدا، بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه.

المادة 4 : يجب أن تتضمن اوراق التصويت الموضوعة تحت تصرف الناخبين في حالة التصويت على الاسم الواحد بالأغلبية، ما يلي :

- القاب وأسماء والكنية المحتملة للمترشحين الاصليين والمستخلفين للدائرة الانتخابية، حسب الترتيب الابجدي،

- الانتماء السياسي للمترشحين،

- الخانة التي يعبر فيها الناخب عن اختياره.

المادة 5 : تتولى مصالح الولاية بالتعاون مع البلديات إرسال اوراق التصويت وايداعها على مستوى كل مكتب للتصويت في الدائرة الانتخابية المعنية قبل بداية الاقتراع.

المادة 6 : تحدد أحكام هذا المرسوم، كلما استدعى الامر ذلك وحسب نوعية الاقتراع المعني بقرار وزير الداخلية.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 90 - 77 المؤرخ في 7 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ المنح العائلية الشهري بـ 140 دج للطفل الواحد.

المادة 2 : يحدد مبلغ المنحة المدرسية السنوي بـ 250 دج للطفل الواحد.

المادة 3 : تبقى شروط حق الحصول على المنح العائلية والمدرسية هي نفس الشروط التي يحددها التنظيم الجاري به العمل عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 4 : تتولى هيئات الضمان الاجتماعي تسيير المنح المذكورة في المادتين 1 و2 اعلاه وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 223 المذكور اعلاه، غير أن الادارات العمومية سوف تواصل عملية التكفل بالمنح العائلية وسوف تمنح المنحة المدرسية خلال سنة 1991، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 91 - 56 المذكور اعلاه.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ اول مايو سنة 1991.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 157 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، ويحدد تنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 156 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يحدد مبلغ المنح العائلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال، لاسيما المادة 183 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 45 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن الزيادة في مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 119 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 56 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85 - 30 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

ب) يقوم بالدراسات التي لها علاقة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية الدولية ويجري لهذا الغرض التحاليل التي تتعلق بالانماط الاقتصادية للمتعاملين الرئيسيين في بلادنا من جهة، وبهيكل الأسواق الدولية وتطوراتها وظروفها من جهة أخرى.

ج) يقوم بالدراسات الخاصة بضروب تقدم العلم والتكنولوجيا وبآثارها.

د) يقوم بتأملات في ميادين العلاقات الدولية الخاصة بالدفاع والأمن، لاسيما فيما يتعلق بتطورها وآثارها على سياسة الجزائر الوطنية والدولية.

كما يقوم بالدراسات الخاصة بأفاق تطور القانون الدولي، وتطبيقه، وبالتحاليل في مجال القانون المقارن، وعلى العموم بأية دراسة من شأنها أن تثير سبيل استراتيجية بلادنا في مجال التعاون.

وتدرج هذه الدراسات والتحاليل والبحوث في مسعى شامل هدفه تحديد مختلف الامكانيات أو وسائل التحرك التي تساعد على مواجهة الأحداث، أو اتخاذ المبادرات الرامية لخدمة المصالح العليا للأمة أو الحفاظ عليها.

أن المعهد مستقل فيما يخص الأشغال والتحاليل والبحث.

المادة 4 : يتولى المعهد في مجال الوثائق تكوين بنك للمعلومات وتسييره، ويخصص هذا البنك لأداء مهامه.

وفي هذا الاطار، يقوم بما يأتي :

- يجمع، ويمركز، ويعالج، ويستغل استغلالا شاملا، الوثائق ذات الطابع الوطني أو الدولي، ويضعها تحت تصرف المتعاملين المعنيين.

- يخول أن يطلب من الادارات والهيئات العمومية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الوثائق، والدراسات الاحصائية، والمعلومات.

- يمكن أن توجه اليه أية وثيقة أو معلومات من شأنها أن تهم ميدان عمله.

- يكون وينمي رصيذا وثائقيا متخصصا ذا علاقة بهدفه، ويقوم بتحيين المعطيات، ويعد فهارس المؤلفين المرتبطة بمواضيع الدراسات والبحث المبرمجة، ويعد أية وثيقة ضرورية لنشاطه.

- يقوم بالتبادل في مجال الوثائق مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية المماثلة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يضبط هذا المرسوم مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، الذي يدعى في صلب النص " المعهد " ويحدد تنظيمه وعمله، المنشأ بموجب المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور اعلاه.

الفصل الأول

المهام

المادة 2 : تتمثل مهمة المعهد، ضمن اطار احكام المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور اعلاه، في القيام بالتحاليل والدراسات المستقبلية التي تخص العلاقات القائمة بين الأوضاع والعوامل المقياسية الكفيلة بتسليط الاضواء على التطورات والظروف في الحياة الوطنية والدولية، وتفسيرها أو استباق وقوعها، وذلك بالتشاور وبالالاتصال مع القطاعات المعنية.

المادة 3 : يتولى المعهد في مجال التحليل والدراسات والبحث ما يأتي :

أ) يقوم بالدراسات المستقبلية التي تعني مجتمعنا وتطوره في علاقته مع المجتمعات الأخرى وضمن هذا المنظور يجري تقويما شاملا لمشاكل التنمية فيعد سيناريوهات التطور الاقتصادي والاجتماعي.

يرأس مجلس الادارة بالتناوب، أحد أعضائه حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 8 : يتداول مجلس الادارة ويعرب عن توصيات في صميم أية مسألة تهم عمل المعهد، لاسيما فيما يأتي :

- برامج البحث، ومشاريعه،
 - ميزانية المعهد وتسييره المالي،
 - برنامج التعاون،
 - التقرير السنوي عن النشاط.
- ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 9 : يجتمع مجلس الادارة مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يحدد الرئيس جدول الاعمال ويبلغه، مرفوقا بأية وثيقة مفيدة، الى أعضاء المجلس قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 10 : يصح اجتماع مجلس الادارة بمجرد حضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يبلغ النصاب المطلوب للاجتماع الاول، يستدعى لاجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية، ويصح اجتماعه حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين. تتوج أشغال مجلس الادارة بمحضر.

القسم الثاني المدير

المادة 11 : يسير المعهد مدير يعين بمرسوم تنفيذي.

المادة 12 : يسير المدير أعمال المعهد، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يشرف على أشغال جميع الهياكل والأجهزة في المعهد،
- يمارس السلطة السلمية والتسييرية على جميع المستخدمين،
- يعين الاعوان الذين يشغلون وظائف لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وينهي مهامهم،

المادة 5 : يتولى المعهد في مجال الاعلام والنشر ما يأتي :

- ينشر التقارير والتلاخيص المتعلقة بالوقائع والظواهر المختلفة الأنواع، والتي من شأنها أن تؤثر في تطور الوضع الدولي، تأثيرا مباشرا أو غير مباشر.

- يتصور ويقوم بنظام نشر مستقل، ويكفل توزيع أشغال البحث والوثائق، وأعمال المناظرات والملتقيات أو الندوات التي يتولى تنظيمها.

- يجمع الاعلام من خلال مساهماته في المناظرات التي تنظم على الصعيد الوطني أو الدولي.

- يقوم بالمبادلات في مجال النشر والاعلام مع مراكز البحث الوطنية والأجنبية.

- يصمم وينشر دوريا نشرات علمية.

المادة 6 : يمكن المعهد أن ينظم ما يأتي :

- دورات في التكوين، وتحسين المستوى، وتجديد المعلومات، في الميادين التي تهمه.

- لقاءات، وملتقيات، وندوات وطنية ودولية، ترتبط بهدفه.

ويمكن أن يقوم المعهد أيضا بما يأتي :

- يطور برامج تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.
- يشارك في اللقاءات والأشغال الوطنية أو الدولية التي تهم ميدان نشاطه.

الفصل الثاني التنظيم والعمل القسم الأول مجلس الادارة

المادة 7 : يشرف على المعهد مجلس ادارة يتكون، زيادة على المدير، من :

- وزير الدفاع الوطني، أو ممثله،
- وزير الشؤون الخارجية، أو ممثله،
- وزير الاقتصاد، أو ممثله،
- وزير المناجم والصناعة، أو ممثله،
- وزير الجامعات، أو ممثله،
- الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.

يعين أعضاء المجلس العلمي بمقرر من مدير المعهد.
ويحدد المدير النظام الداخلي للمجلس العلمي.

المادة 19 : يزود المعهد بمصالح ادارية وتقنية، هي :

- مركز معالجة الاعلام وتسييره،
- مديرية الادارة والوسائل،
- مصلحة الطبع والنشر.

المادة 20 : يشتمل مركز معالجة الاعلام وتسييره

على :

- مديرية معالجة الاعلام،
- مديرية الوثائق.

المادة 21 : تشتمل مديرية الادارة والوسائل على :

- مصلحة الموظفين والمالية،
- مصلحة الوسائل المادية.

المادة 22 : يحدد مدير المعهد بمقرر، التنظيم الداخلي

وتوزيع مهام الهياكل المنصوص عليها في المواد 18 (الفقرة الأخيرة)، و19 و20 المذكورة أعلاه.

المادة 23 : يمكن أن تكون داخل المعهد لجان

مختصة بمبادرة المدير أو بتوصية مجلس الادارة قصد دراسة المسائل الخاصة والتعمق فيها.

المادة 24 : يمكن مدير المعهد أن يستعين بخدمات

مستشارين وخبراء تحدد طريقة مكافأتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 25 : تسجل كل سنة في ميزانية الدولة

(مصالح رئيس الحكومة) الاعتمادات الضرورية لعمل المعهد.

المادة 26 : تتكون موارد المعهد من :

- الاعانات التي تمنحها الدولة أو الجماعات أو الهيئات العمومية،
- المساعدات الدولية التي تصادق عليها الدولة.

- يعد ويقترح برامج الأعمال، ويسهر على تطبيقها،

- يحدد التنظيم الداخلي في المعهد،

- يقوم ما يحتاجه المعهد من وسائل بشرية ومادية ومالية، ويتخذ كل التدابير قصد توفيرها،

- يعد مشروع ميزانية المعهد.

مدير المعهد هو الأمر بصرف ميزانيته.

المادة 13 : يقدم مدير المعهد الى رئيس الجمهورية،

والى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والى رئيس الحكومة، نتائج الدراسات والتحليل التي ينجزها المعهد.

القسم الثاني

تنظيم المصالح

المادة 14 : يساعد المدير في ممارسة مهامه، أمين عام

وأربعة (4) رؤساء أقسام يعينون بمرسوم تنفيذي.

المادة 15 : يتولى الأمين العام تنشيط المصالح

الادارية والتقنية في المعهد، وتنسيقها.

ويتلقى لهذا الغرض تفويضا للامضاء باسم مدير

المعهد.

المادة 16 : يتولى رؤساء الأقسام، كل في حدود

اختصاصاته، تنشيط أعمال الأقسام الآتي ذكرها وتنسيقها ومتابعتها :

- قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاع،

- قسم العلاقات البشرية والتربوية،

- قسم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

- قسم تطور السياسة الداخلية.

المادة 17 : تزود الأقسام لانجاز أعمالها بمديري

الدراسات والبحث، ومكلفين بالدراسات، ومحللين.

يعين مديرو الدراسات والبحث بمرسوم تنفيذي.

ويعين المكلفون بالدراسات والبحث والمحللون بمقرر من

مدير المعهد.

المادة 18 : يساعد مدير المعهد في مجال تقويم برامج

الدراسات والبحث مجلس علمي.

لنائب مدير بالادارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 34 : تصنف وظيفة المحلل العامل في المعهد ويحدد مرتبه اعتمادا على المنصب العالي للمكلف بالدراسات بالادارة المركزية، التابعة لفرع " الادارة العامة"، المنصوص عليها في المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 35 : يحدد عدد مديري الدراسات والبحث بسبعة (7).

ويحدد عدد المكلفين بالدراسات والبحث على الاكثر بستة (6) لكل قسم.

ويحدد عدد رؤساء المصالح على الاكثر بثلاثة (3) لكل قسم أو مديرية.

المادة 36 : يحدد عدد المستخدمين الآخرين اللازمين لعمل المعهد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 37 : يخضع المستخدمون الذين يعملون في المعهد للأحكام القانونية الأساسية التنظيمية والمالية المطبقة على المستخدمين المماثلين الذين يعملون في مصالح رئيس الحكومة، وذلك دون المساس بأحكام المواد من 30 الى 34 اعلاه.

ويحتفظ المستخدمون المعينون قانونيا في الوظائف أو المناصب العليا في المعهد عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بكامل حقوقهم المكتسبة.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة 38 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

- الهبات والوصايا،

- عائد التعاقدات، وبيع المنشورات والخدمات الأخرى المحتملة،

- كل الموارد الأخرى التي تتحقق طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 27 : يحضر المدير الجداول التقديرية السنوية لايرادات المعهد ونفقاته، كما يلتزم بعمليات الانفاق ويقوم بتصفيته.

يمكن المدير أن يفوض إمضاءه بمقرر.

المادة 28 : يمسك محاسبة المعهد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 29 : تحل تسمية المدير وتسمية رئيس القسم تباعا محل تسمية مسؤول المعهد وتسمية مسؤول القسم المنصوص عليهما في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 30 : تصنف وظيفة مدير الدراسات والبحث في المعهد ويحدد مرتبتها اعتمادا على الوظيفة العليا في الدولة لمدير الدراسات بالادارة المركزية (مصالح رئيس الحكومة) المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 31 : تصنف وظيفتا المكلف بالدراسات والبحث ورئيس قسم معالجة الاعلام وتسييره في المعهد، ويحدد مرتبهما، اعتمادا على الوظيفة العليا في الدولة لرئيس قسم بالادارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، المذكور اعلاه.

المادة 32 : تصنف وظيفة المدير العامل في المعهد، ويحدد مرتبه اعتمادا على الوظيفة العليا في الدولة للمدير بالادارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 33 : تصنف وظيفة رئيس المصلحة العامل بالمعهد ويحدد مرتبه اعتمادا على الوظيفة العليا في الدولة

بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989، والمتضمن انشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 3 من المرسوم رقم 89 - 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989، المذكور اعلاه بالمقطع الثاني الآتي :

" المادة 3 " :

يمكن انشاء فرع للديوان على مستوى ولاية أو مجموعة من الولايات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالمالية .

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 89 - 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989، المذكور اعلاه كما يلي :

" المادة 5 : يشرف على الديوان مجلس للتوجيه ويسيره مدير يساعده أمين عام ."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 159 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تحديد العدد الأدنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 158 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم رقم 89 - 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن انشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات.

ان رئيس الحكومة،

+ بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعات الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بمجلس الحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986، والمتعلق

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 93 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 والمتضمن تعديل تصنيف بعض أسلاك الموظفين

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم وتعديل أحكام هذا المرسوم بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور اعلاه، كالتالي :

- (1)بدون تغيير.....
- (2)بدون تغيير.....
- (3) على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين :

العاملين المتخصصين والعاملين القابضين والعاملين الرسميين الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

(4) عن طريق التأهيل المهني وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، من بين العاملين والعاملين المتخصصين والعاملين القابضين والعمال المنتمين الى سلك مماثل، الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة والحاصلين على تأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 3 : تتم خاتمة المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور اعلاه، كما يلي :

(و) في فرع تصنيع العتاد وصيانتها :

صنع القطع والمعدات الدقيقة وصيانتها، ويكلفون أيضا بضبط المحركات وتأطير فوج من الاعوان التقنيين والاشراف على الاشغال المنجزة في الورشات".

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم العدد الأدنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية وذلك طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : يحدد العدد الأدنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية بثلاثة الاف (3000) منخرط.

المادة 3 : تثبت الهيئة المستخدمة أوالتنظيم التمثيلي للمنخرطين العدد الأدنى من المنخرطين المحدد في المادة 2 اعلاه، على اساس الالتزامات المكتتبه فعلا من قبل المنخرطين.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 160 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

"يدمج في رتبة التقني السامي، مفتشو فروع الخطوط والتحويل والتراسلات والاتصالات اللاسلكية والبيئة والمباني والرسم، المرسمون والمتمرنون ورؤساء القطاع في فرع السيارات، المرسمون والمتمرنون".

المادة 10 : تعدل المادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

"يدمج في رتبة رئيس قسم تقني، مفتشو فروع الخطوط والتحويل والتراسلات والاتصالات اللاسلكية والبيئة والمباني والرسم، رؤساء القطاع في فروع السيارات، المعينون قانونا في منصب نوعي كرؤساء "أقسام".

المادة 11 : تعدل المادة 123 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

المادة 123 : يدمج في رتبة مهندس دولة :

- (1)بدون تغيير.....
- (2) مهندسو التطبيق الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة والذين يكونون :
إما تابعوا تكوينا تكميليا متخصصا مدة أدناها سنة واحدة (1) وسجلوا في قائمة التأهيل، بعد استشارة لجنة الموظفين.
- إما معينين قانونا في منصب نوعي كمهندسين دائريين منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.
- (3) مهندسو التطبيق الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة وشغلوا منصبا نوعيا أو وظيفة عليا مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل".

المادة 12 : تتم خاتمة المادة 134 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

"هـ) المفتشون :

- مفتشو المفتشية العامة التقنية".

المادة 13 : تتم خاتمة الفرع الأول من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، بالمادة 141 مكرر تحرر كالاتي :

المادة 4 : تتم المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

"يدمج في رتبة عون تقني، مأمورو الخطوط المرسمون والمتمرنون".

المادة 5 : تتم المادة 96 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

"يدمج في رتبة عون تقني متخصص الاعوان المتخصصون في التركيبات الالكتروميكانيكية المرسمون والمتمرنون واعوان الادارة "فرع الرسم" المرسمون والمتمرنون والاعوان التقنيون "فرع الورشات والتركيبات" المرسمون والمتمرنون والاعوان التقنيون "فرع السيارات" المرسمون والمتمرنون".

المادة 6 : تتم خاتمة المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

(ز) في فرع "الرسم" :

- تنفيذ أعمال الرسم وتبييضها وانجاز بيانات طوبوغرافية وبيانات المنشآت".

المادة 7 : تتم خاتمة المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

(ز) في فرع "الرسم" :

بمراقبة أفواج من عمال مكاتب الرسم وتأطيرها وانجاز أشغال الرسم بالغة الدقة.

المادة 8 : تعدل المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

"يدمج في رتبة التقني المراقبون في فروع الخطوط والتحويل والتراسلات والاتصالات اللاسلكية والورشات والتركيبات والرسم والسيارات، المرسمون والمتمرنون".

المادة 9 : تعدل المادة 109 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

سنة 1989 المذكور أعلاه، بالمادة 157 مكرر تحرر كآلاتي :
"المادة 157 مكرر: يعين مفتشو المفتشية العامة
التقنية من بين :

- المهندسين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات
في الرتبة "

المادة 15 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة
162 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31
أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، ويتم كآلاتي :

"المادة 141 مكرر: يضطلع مفتشو المفتشية العامة
التقنية بمهام التفتيش والمراقبة في الهياكل التالية :

مراكز الاستغلال،

- مراكز التحويل،

مراكز التراسلات،

مراكز المعلوماتية والفرز الآلي والصيانة والتموين".

المادة 14 : تتم خاتمة الفرع الثاني من الباب الثالث
من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر

التصنيف			الرتبة	الاسلاك	رقم الترتيب
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف			
392	1	14	مفتش	المفتشون	3
392	1	14	رئيس قطاع		
373	3	13	مسير الاشغال	مسؤول الاشغال	7
462	4	15	مفتش رئيسي	المفتشون الرئيسيون	10
730	1	20	المناصب العليا مفتش	مفتشو المفتشية العامة التقنية	

المادة 16 : تدخل أحكام المادة 15 أعلاه، حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1991.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يحدد كفاءات تطبيق المادة 158 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المتعلق بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رمضان عام 1408 الموافق 20 ابريل سنة 1988 المتعلق بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كفاءات تطبيق احكام المادة 158 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل بالمادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 المتعلق بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي،

المفتوحة لبيع بضائع من اصل اجنبي للمسافرين المتجهين الى الخارج بالعملة القابلة للتحويل،

اولا : شروط منح الامتياز بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي

المادة 2 : يمنح الامتياز بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي في الموانئ والمطارات الدولية بمقرر من المدير العام للجمارك بعد اعتماد مكتب الجمارك المختص اقليميا للمحلات.

يعين هذا المقرر مستقل المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي.

المادة 3 : يقع المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي في جهة الذهاب من المنطقة الجمركية.

المادة 4 : يتوقف اعتماد المحلات على تقديم ما يأتي :
- مخطط للمحلات والتهيئات المزمع انجازها،
- عقد ايجار المحلات المبرم مع الهيئة المسيرة للموانئ والمطارات،

يقدر مكتب الجمارك الذي يتبع له مكان اقامة المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي، مطابقة المحلات.

المادة 5 : يتوقف الاستغلال الفعلي للمخزن الموضوع تحت النظام الجمركي على تقديم ما يأتي :
- مقرر للمندوبية الفرعية للصرف.

- سجل تجاري او شهادة مؤقتة للترقيم في السجل التجاري.

ثانيا : شروط عمل المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي

المادة 6 : يمكن مستقل مخزن تحت النظام الجمركي ان يستفيد من فتح مستودع خاص لايداع بضائع تستورد حسب الشروط الواردة في المادة 154 من قانون الجمارك وذلك بناء على طلبه.

الملحق

- منتوجات الصناعات الغذائية، والمشروبات الكحولية والتبغ،
- منتوجات العطور والزينة وموادها،
- مصنوعات جلدية،
- أدوات مكتبية،
- أدوات من الخزف الصيني - الخزف (الموجودة بعد)،
- تحف،
- عتاد سمعي بصري، أجهزة التصوير والسينما،
- منتوجات مختلفة (لعب، ولاعات، ساعات، مجوهرات مقلدة، أفلام، الخ...) .

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3 يناير سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزير الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية والموضوعة تحت وصايتها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادتان 152 و160 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة استشارية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، مكلفة بالبحث عن العناصر العادلة القابلة للاعتماد ولأجل حل ودي في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين الوزارة والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 7 : تنقل البضائع المستوردة قصد تصديرها من جديد بعد البيع وبعد اتمام الشكليات الجمركية الخاصة بها، الى المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي، بمراقبة المصالح الجمركية.

ويتم التكلل بها بتدوينها في سجل مرقم يوقعه قابض الجمارك.

المادة 8 : تفتح المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي للبيع الى المسافرين المتجهين الى الخارج فقط بناء على تقديم تذاكر السفر وبطاقة الركوب ذهابا.

المادة 9 : تبين قائمة البضائع التي يرخص ببيعها في المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي في ملحق بهذا القرار.

المادة 10 : تبقى البضائع طوال ايداعها في المخزن تحت النظام الجمركي على مسؤولية المستغل.

وعليه أن يسجل كل ما يستخرج من البضائع في السجل المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 11 : يرخص للبنك في اطار عمل المخزن تحت النظام الجمركي، أن يفتح له حساب مصرفي بالدينار القابل للتحويل.

ويقوم المستفيد من هذا الحساب بدفع مقابل التموينات بناء على طلب مصحوب بالوثائق التجارية الثبوتية.

المادة 12 : سعر الصرف الذي يطبق على عمليات البيع في المخزن تحت النظام الجمركي هو السعر الذي يحدده بنك الجزائر في يوم القيام بالعملية.

ويودع انتاج البيع بالعملة القابلة للتحويل في الحساب الذي يفتحه لهذا الغرض المستغل بواسطة حافظة إرسال تختتم كل يوم.

المادة 13 : يسير الحساب البنكي المنصوص عليه في المادة 11 اعلاه، في النفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية التي تختتم هذا الميدان.

المادة 14 : يترتب على تصفية البيوع التي تنجز، قيام المستغل بالتصريح باعادة التصدير، يدعه عند نهاية كل شهر لدى المصالح الجمركية.

المادة 15 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ابريل سنة 1988.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

غازي حيدوسي.

- السيدة مليكة توافق، مستشارة بالحكمة العليا،
رئيسة،
- السيد عبد السلام بختاوي، مدير ادارة الوسائل،
عضوا،
- السيد نور الدين صالح، مدير الدراسات
والتخطيط، عضوا.
- السيد مصطفى طاييب، مدير الدراسات القانونية
والتعاون، عضوا،
- السيد عبد الحميد بوشمال، مهندس معماري، ممثل
الاتحاد الوطني للعلميين والتقنولوجيين الجزائريين، عضوا،
- السيد احمد حمدان، مهندس، ممثل الاتحاد
الوطني للعلميين والتقنولوجيين الجزائريين، عضوا.

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير
سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية
التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال المنشآت
بالاسمنت المسلح.

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في
16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي
يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16
سبتمبر سنة 1989 والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ
في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي
يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22
رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتمم
انشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986
والمتمم احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

المادة 2: يترأس اللجنة الاستشارية، قاض يعين طبقا
لاحكام المادة 154 الفقرة الاولى من الامر رقم 67 - 90
المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه، وتضم :

1 - باسم وزارة الشؤون الاجتماعية :

- مدير ادارة الوسائل،
- مدير الدراسات والتخطيط،
- مدير الدراسات القانونية والتعاون.

2 - باسم الهيئات المهنية :

ممثلان عن الاتحاد الوطني للعلميين والتقنولوجيين
الجزائريين.

المادة 3 : يشارك مسؤول الهيكل المركزي المعني، في
اشغال اللجنة الاستشارية عندما يتعلق النزاع بمؤسسة تقع
تحت وصايتها.

المادة 4 : يتولى امانة اللجنة ممثل عن مديرية ادارة
الوسائل.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة الاستشارية بموجب
قرار صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح
السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 6 : تستدعى اللجنة بمبادرة من وزير الشؤون
الاجتماعية الذي ترفع اليه التسوية الودية بين المتعاقدين.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1411
الموافق 3 يناير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3
يناير سنة 1991 يتضمن تعيين أعضاء لجنة
التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات
العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية
والهيئات العمومية، الموضوعة تحت وصايتها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411
الموافق 3 يناير سنة 1991 صادر عن وزير الشؤون
الاجتماعية، تتكون لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة
بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية
والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها من :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ أشغال بناء المنشآت بالاسمنت المسلح الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتعين على المتعهدين بالمنشآت وأصحاب الاشغال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة، احترام أحكام هذه الوثيقة.

المادة 3 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية لأجل كل دراسة جديدة، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي تم اعدادها تبقى تسير بموجب النصوص السابقة، بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1991.

المادة 4 : تكمل المقررات والتعليمات والمنشورات الوزارية أو المذكرات التقنية والتفسيرية الصادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، عند الاقتضاء، هذه الوثيقة التقنية التنظيمية.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

محمد قنيفة

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى.

ان وزير التجهيز،

-- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لمراقبة البناء التقنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ أشغال بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتعين على المتعهدين بالمنشآت وأصحاب الاشغال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة، احترام أحكام هذه الوثيقة.

المادة 3 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية لأجل كل دراسة جديدة، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي تم اعدادها تبقى تسير بموجب النصوص السابقة، بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1991.

المادة 4 : تكمل المقررات والتعليمات والمنشورات الوزارية أو المذكرات التقنية والتفسيرية الصادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، عند الاقتضاء، هذه الوثيقة التقنية التنظيمية.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها.

المادة 3 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية لأجل كل دراسة جديدة، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي تم اعدادها تبقى تسير بموجب النصوص السابقة، بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1991.

المادة 4 : تكمل المقررات والتعليمات والمنشورات الوزارية أو المذكرات التقنية والتفسيرية الصادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، عند الاقتضاء، هذه الوثيقة التقنية التنظيمية.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

محمد قنيفة

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات الجوية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 205 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية للتسهيلات الجوية، وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

محمد قنيفة

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى وحساب ذلك.

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى وحساب ذلك الملحقه بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتعين على المتعهدين بالمنشآت وأصحاب الأشغال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة، احترام أحكام هذه الوثيقة.

الفصل الثاني

الرئيس

- المادة 6 : في اطار الدورات العادية والطارئة، يقوم الرئيس بما يلي :
- يعد جدول الاعمال،
 - يستدعي الاعضاء للاشغال،
 - يتأكد من اكتمال النصاب، وفي حال عدم اكتماله، يبرمج اجتماعا آخر في غضون الايام الثمانية الموالية،
 - يدير المناقشات ويتولى سيرها الحسن،
 - يبت في المسائل المتعلقة بالنظام ويحفظ الانضباط أثناء الجلسة،
 - يمكن أن يقلص زمن التدخل المخصص لكل متدخل،
 - يعرض المسائل على التصويت عند الاقتضاء، ويضبط الآراء والاقتراحات التي تبلغ للسلطة المخولة باتخاذ القرار،
 - يوقع على سجل نتائج الاشغال.

كما يتكفل الرئيس بما يلي :

- * يسهر على تنفيذ برنامج عمل اللجنة ومتابعتها،
- * يراقب نشاط فروع التسهيلات الجوية الموضوعة تحت سلطة المدير العام لمؤسسة تسيير مصالح المطارات.
- * يتأكد رئيس اللجنة من تطبيق هذا النظام الداخلي.

الفصل الثالث

الامانة

- المادة 7 : يتولى الامانة الهيكل المكلف بالمطارات في وزارة النقل.
- المادة 8 : تتكفل الامانة بالاضافة الى المهام المادية الضرورية لسير أعمال اللجنة تسييرا حسنا، بما يلي :
- تحضير الاشغال،
 - المشاركة في الاشغال،
 - اعداد محضر الاشغال،
 - مسك سجل نتائج الاشغال على أساس المحاضر التي يوقعها الرئيس،

يقرر ما يلي :

- المادة الاولى : يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات الجوية، الملحق بهذا القرار.
- المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرد بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.
- حسن كحلوش.

الملحق

النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات الجوية

الفرع الاول

الاجهزة وصلاحياتها

الفصل الاول

اللجنة الوطنية

المادة الاولى : يمكن اللجنة الوطنية للتسهيلات الجوية، في اطار ممارسة صلاحياتها المحددة في المرسوم رقم 88 - 205 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاءها وتحديد مهمتها وتنظيمها، أن تستشار في جميع الاجراءات الرامية الى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها.

كما يمكنها أن تستشار علاوة على ذلك، في جميع القضايا المرتبطة بالانضباط الداخلي.

المادة 2 : يستشار اشخاص يشهد لهم بكفاءتهم لاعطاء رأي تقني مرخص به، وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة وفي اطار اشغالها.

المادة 3 : يمكن أن تنشئ اللجنة بداخلها مجموعات عمل قصد دراسة مسائل خاصة وتحدد اللجنة مهمة هذه المجموعات مسبقا.

المادة 4 : يمكن اللجنة أن تكلف فرعا أو عدة فروع للتسهيلات الجوية قصد دراسة أي مسألة ذات فائدة.

المادة 5 : يمكن أن توزع نتائج اشغال اللجنة على الادارات والاطراف المعنية، لاسيما الدولية منها.

- وفي اطار اشغالها، تقوم الامانة بما يأتي :

- * تنسق نشاط فروع التسهيلات الجوية بصفة منتظمة وثابتة،
- * تعرض نشاطات رئيس اللجنة،
- * تسهر على تنفيذ برنامج عمل اللجنة بالاتصال مع فروع التسهيلات الجوية.

الفرع الثاني

كيفية سير الاشغال

المادة 9 : تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بدعوة من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة طارئة بمبادرة من رئيسها أو من ثلث الاعضاء الحاضرين في الجلسات وفي حال حدوث مانع للرئيس تعين اللجنة من ضمن أعضائها رئيسا للجلسة.

المادة 10 : يمكن عضوا من أعضاء اللجنة الذي حدث له مانع أن يعين خلفا له. وتكون مشاركة الخلف مرهونة بموافقة رئيس الجلسة.

المادة 11 : لا يصح اجتماع اللجنة الا بحضور ثلثي أعضائها، غير أنها يمكن أن تجتمع قانونا بعد ثمانية أيام اذا لم يكتمل النصاب في المرة السابقة.

المادة 12 : يتوج كل اجتماع للجنة بمحضر مرقم ومؤرخ، يدون الاشغال والتحفظات المحتملة.

وينبغي أن يبين المحضر وجوبا، ما يلي :

- جدول أعمال الاجتماع،
- قائمة بأسماء الاعضاء الحاضرين،

- خلاصة اشغال اللجنة والتوصيات التي كللت ذلك.

المادة 13 : يبلغ المحضر الذي وقع عليه الرئيس، الى وزير النقل والوزراء المعنيين والهيئات المعنية.

المادة 14 : يمكن اخطار الرئيس كتابيا ببعض النقاط من جدول الاعمال. ويعلم الرئيس الاعضاء بذلك في دورة موالية من دورات اللجنة.

وينبغي أن يكون الهدف الوحيد من الملاحظات المقدمة يمكن في جعل المحضر مطابقا للمناقشات التي دارت بصفة فعلية.

يرخص كل طلب يتعلق بادخال تعديل على المحضر، وهو ما يتطلب في الواقع تدخلا آخر بهدف تغيير المحتوى الذي بتت فيه اللجنة.

المادة 15 : تتم التدخلات في المناقشات بطلب بسيط من الرئيس أثناء الجلسة. وتحظى التدخلات المتعلقة بالتذكير بجدول الاعمال، بالاولوية امام التدخلات الخاصة بالمسألة الرئيسية في اشغال اللجنة.

المادة 16 : عندما لا يكون اجتماع واحد كافيا لاستكمال جدول الاعمال، يمكن أن يعقد المجلس جلسات عمل اضافية في تاريخ يحدده عند الاجل الذي يوافق.

الفرع الثالث

احكام خاصة

المادة 17 : يمكن أن تعدل اللجنة احكام هذا النظام الداخلي أو تتممها بطلب من ثلثي أعضائها على الاقل.

المادة 18 : تجتمع اللجنة بمقر وزارة النقل أو في أي مكان آخر تراه مفيدا.